تقرير

لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

حـــــــول

مشروع قانون رقم : 01.10

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية المقر الموقعة بالرباط في 30 يناير2008 بين حكومة المملكة المغربية والحكومات المحلية المتحدة الإفريقية (CGLUA).

الأمانـــة العامـــــة
- قســم اللجـــان -

الولاية التشريعية 2006 -2015
السنة التشريعية 2009-2010
دورة أبريل 2010

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني حول مشروع قانون رقم 01.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية المقر الموقعة بالرباط في 30 يناير 2008 بين حكومة المملكة المغربية والحكومات المحلية المتحدة الإفريقية (CGLUA).

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 06 يوليوز 2010 برئاسة السيد علي سالم الشكاف وحضور السيدة لطيفة أخرباش

كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون التي قدمت مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه الأساسية.

بخصوص أهداف مشروع القانون أوضحت السيدة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون أن هذه الاتفاقية تندرج في إطار الجهود التي تقوم بها المملكة المغربية لتوطيد علاقاتها مع دول القارة الإفريقية وكذا لترسيخ اللامركزية وتعزيز الديمقراطية المحلية ودعم التنمية المستدامة على صعيد القارة الإفريقية (CGLUA) ، كما تهدف إلى تحديد المقتضيات التي على أساسها ستستضيف المملكة المغربية مقر هذه المنظمة والتي ستمارس المنظمة بمقتضاها أنشطتها على الصعيد المحلي والوطني والجهوي والدولي في إطار دينامية الوحدة الإفريقية وفي داخل المنظمة الدولية المدن والسلطات المتحدة، كما تلزم هذه الاتفاقية المنظمة بالعمل في إطار المهام المنوطة بها وفق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في بلادنا، وتتمتع بالصفة الدبلوماسية عند حصولها على صفة منظمة دولية وفقا لقانونها الأساسي.

وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ توقيعها وسيتم العمل بها مؤقتا إلى أن يتم تبليغ حكومة المملكة المغربية بمصادقتها عليها.

خلال المناقشة نوه السادة المستشارون بأهمية هذا الاتفاق في دعم التوجه الاستراتيجي للمملكة المغربية في إطار علاقات جنوب-جنوب بفعل المبادرات الملكية السامية الرامية لاستعادة الدور الريادي لبلادنا على صعيد القارة الإفريقية وكذا تزايد الوعي الإفريقي بأهمية دور الوساطة الإيجابي في إطار الشراكة والتعاون قاريا وجهويا، ومن جهة أخرى اعتبروا احتضان المقر انتصارا دبلوماسيا ضدا على رغبة الجزائر وجنوب إفريقيا في معاكسة العودة الطبيعية للمغرب إلى الساحة الإفريقية.

وفي السياق ذاته أشاد أحد المتدخلين بالسياسة الخارجية ومبادرات الانفتاح التي ينهجها المغرب على الصعيد الإفريقي والدعم اللامشروط لبعض الدول الإفريقية كمالي والنيجر ، كما أوضح التحول المجتمعي الإفريقي نحو التنمية المحلية والديمقراطية والحكامة الجيدة وفي هذا الإطار دعا إلى ضرورة

مواكبة هذا التحول ودعمه لكسب النخب الإفريقية الجديدة والمراهنة عليها لدعم قضية وحدتنا الترابية.

ومن جهة أخرى، تمت الدعوة إلى ضرورة انخراط وزارة التجارة الخارجية في هذه الدينامية من خلال تكثيف الاتصالات وتنويع اللقاءات ، وكذا دعم الدبلوماسية البرلمانية ودبلوماسية الجماعات المحلية.

وعلاقة بالموضوع اقترح أحد السادة المستشارين التفكير في خلق جمعية للجهات الإفريقية كمشروع طموح من شأنه تذويب الخلافات وتقريب وجهات النظر وتوسيع آفاق ومجالات التعاون.

في إطار جوابها على تساؤلات واستفسارات السادة المستشارين أبرزت السيدة كاتبة الدولة لدى وزير الخارجية والتعاون أن اتفاق المقر يعد اتفاقا كلاسيكيا غير أن أهميته تكمن في كونه مكسبا سياسيا استطاعت من خلاله بلادنا بعد تسخير كل الإمكانيات المتاحة بتعاون مع وزارة الداخلية من القيام بتعبئة شاملة للدول الإفريقية الصديقة لتجاوز الدور المنافس والمتعمد للمغرب من طرف جنوب إفريقيا، ومن جهة أخرى يكرس الاعتراف بالدور الفعال الذي

تلعبه بلادنا في هذا المجال والتجربة الناجحة التي تخوضها في الشأن المحلي، ويعكس كذلك الرغبة الإفريقية في اقتسام هذه التجربة.

- وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 01.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية المقر الموقعة بالرباط في 30 يناير 2008 بين حكومة المملكة المغربية والحكومات المحلية المتحدة الإفريقية (CGLUA).

إمضاء مقرر اللجنة

السيد سلامة الحفيظي

مذكرة توضيحية

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Etrangères
et de la Coopération

Direction des Affaires Juridiques
et des Traités

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون
مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات

مذكرة توضيحية
بشأن اتفاقية المقر بين حكومة المملكة المغربية والمدن والحكومات المحلية المتحدة الإفريقية

في إطار الجهود التي تقوم بها المملكة المغربية لتوطيد علاقاتها مع دول القارة الإفريقية وكذا لترسيخ اللامركزية وتعزيز الديمقراطية المحلية ودعم التنمية المستدامة على صعيد القارة الإفريقية، وقعت حكومة المملكة المغربية والمدن والحكومات المحلية المتحدة الإفريقية (CGLUA) بالرباط يوم 30 يناير 2008، على اتفاقية تقضي بإقامة المقر القاري لهذه المنظمة بالمغرب.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد المقتضيات التي على أساسها ستستضيف المملكة المغربية مقر هذه المنظمة والتي ستمارس المنظمة بمقتضاها أنشطتها على الصعيد المحلي والوطني والجهوي والدولي في إطار دينامية الوحدة الإفريقية وفي داخل المنظمة الدولية "المدن والسلطات المحلية المتحدة (CGLU)"، وتلتزم هذه المنظمة أيضا بمقتضى هذه الاتفاقية بالعمل في إطار المهام المنوطة بها وفق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في بلادنا.

ونصت المادة العاشرة من هذه الاتفاقية، أن CGLUA تتمتع بالصفة الدبلوماسية عند حصولها على صفة منظمة دولية وفقا لقانونها الأساسي، وفي هذا الصدد تم تعديل هذا الاتفاق بواسطة تبادل الرسالتين المؤرختين على التوالي في 19 أكتوبر 2009 و21 أكتوبر 2009، ويعتبر هذا التعديل جزء لا يتجزأ من الاتفاقية حسب المادة العاشرة من الاتفاقية.

وطبقا لمادتها الثانية عشر، تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ توقيعها بما في ذلك تبادل الرسائل المذكورة ويستمر العمل بها مؤقتا إلى أن يتم تبليغ حكومة المملكة المغربية بمصادقتها عليها.

-مشروع القانون-

كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 01.10

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية المقر الموقعة بالرباط في 30 يناير 2008 بين حكومة المملكة المغربية والمدن والحكومات المحلية المتحدة الإفريقية (CGLUA)

2010 - 1431
الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) – الرباط

مشروع قانون رقم 01.10

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية المقر

الموقعة بالرباط في 30 يناير 2008 بين حكومة المملكة المغربية

والمدن والحكومات المحلية المتحدة الإفريقية (CGLUA)

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية المقر الموقعة بالرباط في 30 يناير 2008 بين حكومة المملكة المغربية والمدن والحكومات المحلية المتحدة الإفريقية (CGLUA).

*
* *

اتفاقية المقر

بين

حكومة المملكة المغربية

و

المدن والحكومات المحلية المتحدة الإفريقية

حكومة المملكة المغربية العشار إليها فما يلي ب : "الحكومة" من جهة ؛
و المدن و الحكومات المحلية المتحدة الإفريقية المشار إليها فيما يلي ب : "CGLUA" من جهة أخرى ؛

ديباجة

اعتبارا للالتزام المتخذ من طرف العمداء و السلطات المحلية الإفريقية، المجتمعين بأبيدجان من26 إلى 31 يناير 1998 على هامش أشغال قمة "أفريسيتي"، و ذلك لتجاوز الحواجز اللغوية الموروثة عن الاستعمار و لبناء منظمة معبرة عن صوت السلطات المحلية الإفريقية حول رهانات و استراتيجيات التنمية البشرية المستدامة بإفريقية ؛
واعتبارا لإرادة المنظمات الثلاثة للجماعات المحلية الإفريقية: اتحاد المدن الإفريقية « UVA » ، الاتحاد الإفريقي للسلطات المحلية« AULA » ، اتحاد المدن و العواصم الإفريقية الناطقة بالبرتغالية« UCCLA » في الاتحاد ضمن منظمة إفريقية للجماعات المحلية ؛

و اعتبارا أن هذا الالتزام تمت بلورته على أرض الواقع بياوندي في 06 دجنبر 2003 خلال الجمع العام التأسيسي للعمداء و السلطات المحلية المنعقد على هامش القمة الإفريقية الثالثة للجماعات المحلية، أفريسيتي، و إنشاء مجلس الجماعات و الجهات الإفريقية« CCRA » التي أصبحت تسمى المدن و السلطات المحلية المتحدة الإفريقية « CGLUA » ؛
و اعتبارا على أن المدن و السلطات المحلية المتحدة الإفريقية هي منظمة إفريقية للجماعات المحلية ذات صبغة دولية بدون هدف نفعي، تم إنشاؤها من طرف السلطات المحلية الإفريقية لدعم اللامركزية، الديمقراطية المحلية و التنمية المستدامة بإفريقية ؛

واعتبارا لمهام و أهداف « CGLUA » خصوصا فيما يتعلق بتطبيق سياسات اللامركزية و التنمية و مساهمة الجماعات المحلية الإفريقية في دينامية الاندماج الإفريقي و انخراط الحركة المحلية الإفريقية في المنظومة المحلية الدولية ;
واعتبارا للدور البارز للجماعات المحلية ضمن الفاعلين الأساسين في التعاون الدولي و دورهم الفعال في تطبيق أهداف الألفية للتنمية (OMD) ;
ونظرا لرغبتهما المتبادلة في تأسيس علاقات التعاون البناء بين CGLUA و المملكة المغربية;
بالاستناد إلى العرض الرسمي المقدم من طرف حكومة المملكة المغربية لاستضافة مقر المدن و السلطات المحلية الإفريقية بمدينة الرباط;
واستنادا لقرارات اللجنة التنفيذية ل« CGLUA » في اجتماعاتها ليومي 17 و 18 فبراير 2007 ب"كيغالي" (روندا)، و أيام 16 و 17 أكتوبر 2007 ب"دكار" (السنغال);
اتفقا على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى:

يهدف هذا الاتفاق إلى تحديد المقتضيات التي على أساسها ستستقر« CGLUA » و تمارس أنشطتها بالمملكة المغربية.

المادة الثانية:

يوجد مقر « CGLUA » بـ 22 زنقة السعديين، حسان، الرباط.
ويمكن باتفاق مشترك تغيير مقر « CGLUA » إلى عنوان آخر بالمغرب.

المادة الثالثة:

تمارس « CGLUA » أنشطتها على الصعيد المحلي، الوطني، الجهوي و الدولي في إطار دينامية الوحدة الإفريقية و في داخل المنظمة الدولية "المدن و السلطات المحلية المتحدة CGLU".

المادة الرابعة:

تخضع « CGLUA » للإجراءات الخاصة بإنشاء الجمعيات الأجنبية المنصوص عليها في التشريع المغربي الجاري به العمل.

المادة الخامسة:

تتمتع « CGLUA » في المغرب بالشخصية المعنوية و القانونية، و بهذه الصفة فإن « CGLUA » لها من بين الصلاحيات:

- إبرام العقود و الاتفاقيات
- اقتناء أملاك، و الحصول على حقوق عقارية، عينية و منقولة، مادية أو معنوية
- تشغيل مستخدمين
- التقاضي أمام المحاكم

المادة السادسة:

يتولى الأمين العام الإشراف على تمثيل « CGLUA » بمقرها، و هو مسؤول عن تنفيذ و تتبع هذا الاتفاق المذكور و كذا مشاريع و برامج التعاون. كما يمثل الأمين العام « CGLUA » في كافة الميادين القانونية الإدارية و المالية.

الباب الثاني: التزام الأطراف

المادة السابعة:

تلتزم « CGLUA » ب:

1- العمل في إطار المهام المنوطة بها وفق القوانين و التنظيمات الجاري بها العمل في المغرب.

2- الحفاظ، في إطار أنشطتها، على علاقات تعاون وطيدة مع السلطات المغربية.

3- الوضع رهن إشارة وزارة الشؤون الخارجية و التعاون سنويا جميع الوثائق المتعلقة بتسييرها.

4- العمل على تشغيل مغاربة ضمن مستخدميها، مع توفير التكوين لهم لتطوير مؤهلاتهم.

5- تحمل مجموع الضرائب المرتبطة برواتب المستخدمين غير المغاربة، المنصوص عليها في التشريع الضريبي الجاري به العمل في المغرب.

المادة الثامنة:

تلتزم "الحكومة" بـ:

1- تسهيل اتخاذ كافة التدابير التي تدخل في نفوذها من أجل تسهيل إقامة « CGLUA ».

2- التعاون مع « CGLUA » عبر وزارة الشؤون الخارجية و التعاون حول المسائل المتعلقة بأهداف المنظمة.

3- وضع رهن إشارة « CGLUA » بصفة مجانية، مكاتب مجهزة لاحتضان المقر، و إقامة للسكنى مجهزة لأمينها العام.

4- تحمل مصاريف الكهرباء و الماء للمقر و سكنى الأمين العام.

5- تحمل رواتب المستخدمين المغاربة العاملين بمقر « CGLUA ».

6- وضع رهن إشارة « CGLUA » سيارة خدمة لفائدة الأمين العام و سيارة إضافية لفائدة المقر.

7- منح تسهيلات عند دخول و مغادرة التراب الوطني لفائدة موظفي الأمانة العامة و أعضاء اللجنة التنفيذية و خبراء « CGLUA »، و منحهم جميع التسهيلات لأداء مأموريتهم في أحسن الظروف.

8- منح الموظفين الأجانب التسهيلات في استيراد أمتعتهم و ممتلكاتهم المنقولة وسياراتهم و ذلك طبقا للتشريع و التنظيمات الجمركية المطبقة في مادة الإقامة بالمغرب.

الباب الثالث: المقتضيات النهائية

المادة التاسعة:

تبرم هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات قابلة ضمنيا للتجديد، إلا في حالة تعبير أحد الطرفين كتابيا، عن نيته في وضع حد لهذه الاتفاقية.

و تقضي هذه الاتفاقية يتم في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ الإبلاغ.

المادة العاشرة:

تتمتع « CGLUA » بالصفة الدبلوماسية عند حصولها على صفة منظمة دولية.
في هذه الحالة، فالاتفاق الحالي سوف يتم تعديله وفق اتفاق الطرفين بواسطة تبادل الرسائل التي سيتضمنها هذا الاتفاق.

المادة الحادية عشر:

تعود للمحكمة الابتدائية بالرباط، صلاحية البث في الخلافات الناجمة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو النصوص المتممة أو المغيرة لها و التي يتعذر حلها عن طريق الحوار.

المادة الثانية عشر:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ توقيعها، و يستمر العمل بها مؤقتا إلى أن يتم تبليغها لحكومة المملكة المغربية و المصادقة عليها.

تم تحرير هذه الاتفاقية في نسختين، باللغات العربية، الفرنسية و الإنجليزية، و لهم حجية واحدة. و في حالة الاختلاف تعتمد النسخة الفرنسية كمرجع لهذا الاتفاق.

تم التوقيع عليه في الرباط بتاريخ 30 يناير 2008

عن حكومة المملكة المغربية

عن مجلس الجماعات و الجهات الإفريقية